مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2019

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب
رقم الإيداع المحلي 2015/379م.
دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا
هاتف:
9097074 - 9096379 - 9090509
بريد مصور:
9097073
البريد الإلكتروني:
Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic) .وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش مسافة واحدة ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
أ. د. محمد رمضان بارة.
أ. د. سالم محمد مرشان.
أ.د. عمر رمضان العبيد.
د. احمد علي أبوسطاش.
د. علي أحمد اشكورفو.
د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 7

الضوابط الشرعية للبيع والشراء في الأسواق

د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم 8

أصول الفقه وأثره على الفتوى

أ. مجاجي فاطمة 33

بعض ملامح تطور العدالة الإجرائية للأحداث في مشروع قانون الأحداث الليبي

د. عبد المنعم إمحمد الصرارعي 46

النظام القانوني لمجلس فض المنازعات في عقود الفيديك (FIDC) دراسة تحليلية

د. جمال عمران المبروك أغنية 69

من صور غش الخصوم في اتخاذ العمل الإجرائي في قانون المرافعات الليبي

د. علي أحمد شكورفو 102

العدالة التصالحية في المادة المدنية

د. أبو جعفر عمر المنصوري 117

القيمة القانونية للقواعد الإجرائية المُنظمة لأعمال السلطة التأسيسية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. عادل عبد الحفيظ كنديل 141

التهرب الضريبي ووسائل مكافحته

د. عبدالله إبراهيم البربار 153

النظام القانوني للعقد الإداري " دراسة تحليلية "

د. العارف صالح عبد الدائم 173

تطبيق القانون المختار على الالتزامات التعاقدية والقيود المفروضة عليه

أ. شريف هنية 195

مبدأ المشروعية في الوظيفة الإدارية (مدة ولاية الهيئة التأسيسية)

د. يوسف الدوكالي بنّاصر 211

شرعية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

La légalité de la création du Tribunal international pénal pour l'ex-Yougoslavie par le Conseil de sécurité de l'ONU

د. كمال النواتي 233

البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

د. سارة أبوبكر محمد كريدان 256

خصوصية التحقيق في جرائم الارهاب

أ. ابتسام حسن سالم بن عيسى 282

دور اللجنة الدولية في حماية حقوق الطفل

أ. صالح أحمد الفرجاني 310

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن اقدم إليكم هذا العدد من مجلتكم مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث والمراجعين والعاملين على الجمع والتنسيق والإخراج لتكون مجلتكم على أحسن صورة وأبهى حلة تليق بالمقام .

ونتمنى للجميع التوفيق والسداد .

بعض ملامح تطور العدالة الإجرائية للأحداث في مشروع قانون الأحداث الليبي

إعداد : عبد المنعم إمحمد الصرارعي

أستاذ مساعد بكلية القانون - جامعة المرقب.

المقدمة:

لك الحمد على ما أنعمت، ولك الشكر على ما أسديت، وعلى رسولك محمد الأمين ناقل شرعك، وحامل رسالتك، أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ولصحابته الأكرمين أعلام الهدى رضوانك يارب العالمين.

أما بعد:

فقد حصل في السنوات الماضية تعاون ما بين وزارة العدل الليبية وبين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، وذلك في مجال تطوير نظام عدالة الأحداث في ليبيا، وتمثل هذا التعاون في الإشراف على دراسة لعدالة الأحداث؛ تمهيدًا لإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بعدالة الأحداث، واستحداث تشريع جديد يأخذ في الاعتبار القواعد التي أقرتها الأمم المتحدة في المعاهدة الدولية لحقوق الحدث، وكذلك المواثيق الدولية ذات العلاقة بشؤون الأحداث والتي صادقت عليها ليبيا.

وقد كان ثمرة هذا التعاون تكليف فريق من الخبراء الوطنيين بدراسة حول نظام عدالة الأحداث في ليبيا ، خلصوا في نهايتها إلى صياغة مشروع قانون للأحداث ، والذي هو محل الدراسة في هذا البحث.

أولًا/ أهمية الدراسة:

تزايد الاهتمام بالسياسة الجنائية الحديثة للأحداث المنحرفين ، في العقود الأخيرة من القرن الماضي ، وذلك على الصعيد الإقليمي ، إضافة إلى الاهتمام على الصعيد الدولي، والذي كان بارزًا في مجهودات هيأة الأمم المتحدة من خلال مراكزها التي تعمل على إصلاح وتطوير عدالة الأحداث في كثير من الدول، في إطار سعيها لإصلاح أنظمة عدالة الأحداث، بما يتماشى مع خطى الإصلاح التي تقودها المعاهدات والحقوق الدولية.

ولما كان مشروع قانون الأحداث هو ثمرة التعاون الذي حصل بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، بالاشتراك مع وزارة العدل في ليبيا، ولأسباب نجهلها لم يكتب له الصدور حتى الآن، لذلك فإن الباحث قد وجد أن دراسة مثل هذا المشروع قد تسهم في تسليط الضوء على بعض

ملامح تطور العدالة الإجرائية للأحداث ، وإظهاره إلى حيز الاهتمام من جديد ، إضافة إلى أن وزارة العدل الليبية هذه الأيام، تنادي بتشكيل فريق لصياغة مشروع قانون جديد للأحداث[1].

ثانيًا/ إشكالية البحث:

يثير موضوع البحث إشكالية مهمة تتعلق بكيفية معالجة مشروع قانون الأحداث محل الدراسة للعدالة الإجرائية لأحداث، حيث يحاول الباحث الإجابة على هذا التساؤل المهم وهو: **إلى أي مدى نجح هذا المشروع في الاستجابة لمعايير السياسة الجنائية الحديثة في مجال العدالة الإجرائية للأحداث؟**

ثالثًا / تساؤلات البحث:

بطبيعة الحال يتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية، نشير إلى أهمها ،على النحو الآتي: هل توجد شرطة خاصة بالأحداث؟ وهل استحدث هذا المشروع نيابة خاصة بالأحداث؟ وما هو النظام المتبع في محاكمة الأحداث(اجتماعي – قضائي) ؟ وما هو المعيار المتبع في الجرائم التي يجوز فيها حبس الحدث احتياطيًا ؟ وهل يجوز لولي الحدث والأخصائي الاجتماعي حضور التحقيق مع الحدث؟ وهل يتوقف رفع الدعوى الجنائية على الحدث على إذن من أبويه أو ممن له الولاية على نفسه في بعض الأحيان؟ وهل يتعين إجراء بحث اجتماعي للحث قبل محاكمته؟ هل للأخصائي الاجتماعي الحضور أمامها ؟ وهل يدخل حضوره في تشكيل المحكمة؟ وهل يوجد تخصص للمحاكم التي تنظر الاستئناف في قضايا الأحداث؟ وهل تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث؟ وهل تطبق محكمة الأحداث أحكام العود على الحدث؟ وهل يجوز لمحكمة الأحداث إعادة النظر في الحكم بعد صدوره؟ وهل يجوز للوالدين الطعن في الحكم لمصلحة الحدث؟ وهل يجوز إيقاف تنفيذ الحكم الصادر على الحدث؟ وأخيرًا هل أخذ هذا المشروع بنظام العفو القضائي على الصغار؟

رابعًا / أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- أقامت وزارة العدل الليبية ورشة عمل في 29 يناير 2019م حول معاملة الأحداث الجانحين بمرحلتي التحقيق وجمع الاستدلالات في القانون الليبي، وأكد السيد وزير العدل على ضرورة تشكيل فريق لمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالأحداث الجانحين وصياغة مشروع قانون يراعي التطورات الحديثة في معاملة الأحداث الجانحين وفقًا للمعايير الدولية.

للاطّلاع على أعمال هذه الورشة يُراجع موقع وزارة العدل الليبية على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: https://aladel.gov.ly/home/?p=5410.

1- إعادة تسليط الضوء على مشروع قانون الأحداث ، وبث الحياة فيه من جديد؛ حتى لا يضيع المجهود الكبير الذي قام به فريق الخبراء الذي صاغ هذا المشروع.

2- تقييم هذا المشروع ومعرفة إلى أي مدى نجح في الاستجابة لمعايير السياسة الجنائية الحديثة في مجال العدالة الإجرائية للأحداث.

3- اقتراح بعض التعديلات لما يكون قد اعترى هذا المشروع من أوجه القصور، من باب تكملة هذا العمل.

خامسًا / نطاق البحث:

سوف تنصب البحث على دراسة ملامح تطور العدالة الإجرائية للأحداث في هذا المشروع، ومن ثم فهي لا تشمل العدالة الموضوعية، والتي ربما تكون في بحث مستقل في قابل الأيام إن شاء الله تعالى.

منهج البحث وأسلوبه:

سيعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المنهج التّحليلي النّقدي؛ لأنه هو الأكثر إفادة للباحث في فهم وتقييم النصّوص القانونية محل الدراسة.

أمّا أسلوب البحث فسيتم التركيز على نصوص مشروع قانون الأحداث الليبي، مع الإشارة أحيانًا لبعض النصوص الأخرى والمطبقة عليهم حاليًا والتي تتعلق بالأحداث. دون استبعاد الإشارة عرضًا لبعض التشريعات المقارنة.

سادسًا / خطّة البحث:

لا شك أن التطور في المعاملة الإجرائية للأحداث قد ينصب على السلطة التي تتعامل مع هذه الفئة في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، وقد يتعلق بالإجراءات التي تتخذ في مواجهة الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، ولهذا تتطلب دراسة هذا الموضوع تقسيمه إلى فرعين: يخصص الأول لبحث التطور المتعلق بالسلطة التي تتولى التعامل مع الأحداث ، ويخصص الثاني لبحث ملامح التطور المتعلقة بالإجراءات المتخذة في مواجهة الحدث أثناء التحقيق الابتدائي والمحاكمة والطعن في الأحكام.

والله ولي التوفيق

الفرع الأول

ملامح التطور المتعلقة بالسلطة التي تتولى التعامل مع الأحداث

تقسيم:

السلطات التي تتعامل مع الحدث تبدأ من مرحلة الاستدلال مرورًا بالتحقيق الابتدائي وانتهاء بالمحاكمة، وسيتم تناول ملامح التطور تباعًا في الفقرات الآتية:

أولا– استحداث ضبطية متخصصة للأحداث:

مع ظهور فكرة المحاكم المتخصصة في مجال الأحداث في عدد كثير من الدول ، بدأ التفكير في إيجاد شرطة متخصصة ، تعنى بإجراءات الاستدلال في جرائم الأحداث، وذلك انسجامًا مع التطور الذي حصل بإنشاء محاكم ونيابات متخصصة للأطفال، تختلف عن تلك التي يخضع لها البالغون [1] . وبعد ظهور حركة الدفاع الاجتماعي ، ازداد الاهتمام بضرورة إيجاد شرطة متخصصة في مجال الأحداث ، وذلك عن طريق اختيار ضباط على درجة من الكفاءة القانونية والاجتماعية ، بما يؤهلهم للتعامل مع هذه الفئة الخاصة من المتهمين ، بما يسهم في الحد من المشكلات الاجتماعية ومن ثم الحد من الجرائم [2] .

وفي التشريع الليبي ، لم تُنظم الضبطية القضائية في جرائم الأحداث بنصوص خاصة ، حيث يمارس مأمور الضبط القضائي وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية، سلطة الضبط القضائي في جميع الجرائم ، بما في ذلك الجرائم الواقعة من الأحداث ، ومن ثم يخضع الحدث لذات المعاملة التي يخضع لها غيره من البالغين[3].

وبتتبع تاريخ الشرطة في ليبيا ، يلاحظ أنه كانت توجد إدارة عامة تعنى بالآداب والأحداث ، والتي كان من ضمن اختصاصها جمع الاستدلالات في الجرائم المرتكبة من الأحداث الجانحين وإحالتهم إلى

1– د.أحمد محمد وهدان، الحماية الجنائية للأحداث ، دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية ، "رسالة دكتوراه" ، كلية الحقوق . جامعة القاهرة ، 1992م، "غير منشورة " ، ص 337 .

2– نفس المرجع ، نفس المكان .

3– وفي التشريع الإنجليزي يتولى جهاز الشرطة مهمة التحري وجمع الأدلة في الجرائم عموما بما في ذلك الجرائم التي تقع من الأحداث ، وذلك وفقا لقانون الشرطة والإثبات الجنائي لسنة 1984م (The Police and Criminal Evident Act 1984) . فلا توجد في التشريع الإنجليزي شرطة متخصصة بالأحداث ، وإن كانوا قد خصّوا ببعض القواعد التي تميزهم عن غيرهم من المتهمين البالغين.

Catherine and Quinn , English Legal system , London , Pearson Longman , Fifth edition , 2004 , P393.

الجهة المختصة . ولكن للأسف لم يكن عناصر هذه الإدارة على دراية وخبرة في مجال التعامل مع الأحداث ، حيث لم يتم إفرادهم بأية تدريبات تمكنهم من تطوير قدراتهم ؛ حتى يكونوا قادرين على التعامل مع هذه الفئة[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع قانون الأحداث الليبي استحدث ضبطية متخصصة في مجال الأحداث ، حيث نص على إنشاء جهاز شرطة متخصص لمكافحة وضبط جرائم الأحداث المنحرفين ، يتضمن بيان الإجراءات المتبعة بشأن ما يرتكبونه من جرائم .وقد نصت المادة (14) من مشروع قانون الأحداث الليبي على أن: "ينشأ بالطرق المقررة في القانون جهاز شرطة متخصصة لمكافحة وضبط جرائم الأحداث يتضمن بيان الإجراءات المتبعة في جمع الأدلة بشأن ما يرتكبونه من جرائم".

وبهذا يكون المشروع قد استجاب للمواثيق الدولية وكذا النداءات والتوصيات في الدراسات والمؤتمرات ذات العلاقة بالأحداث، والتي تنادي بمبدأ تخصص السلطة التي تتعامل مع الأحداث. وإن كان يلاحظ أن هذا المشروع لم يتناول كيفية تشكيل جهاز شرطة الأحداث ، حيث اكتفى بالإشارة إلى أن قرار الإنشاء، هو الذي سيحدد كيفية عمل الجهاز، والوسائل التي تتبعها الشرطة في معاملة الأحداث، بما يتفق ومصلحتهم الفضلى .ويوصي الباحث بإعادة صياغة نص المادة (14) من مشروع قانون الأحداث الليبي المتخصص ، بحيث يراعى على وجه الخصوص ما يأتي :

1- ضرورة توافر مؤهلات معينة نفسية واجتماعية وقانونية ، فيمن يختار لعضوية شرطة الأحداث ، يتم اختيارهم من ضمن خريجي كليات العلوم الاجتماعية والشرطة والقانون .
2- ضرورة أن تكون شرطة الأحداث مستقلة تمام الاستقلال عن الشرطة العادية ، وذلك من حيث تكوينها واختصاصها ومكان عملها ، ويرتدي أفرادها الملابس العادية .
3- يتم توزيع الاختصاص بين أفراد شرطة الأحداث ، بحيث يتم إنشاء إدارات وأقسام متخصصة ؛ للتعامل مع الأحداث . فتوزيع العمل والتخصص ، من شأنه أن يساعد شرطة الأحداث على القيام بمهامها على الوجه المطلوب .
4- تكون تبعية شرطة الأحداث لوزارة الشؤون الاجتماعية والمرأة ، وليس وزارة الداخلية، كما هو الحال بالنسبة للشرطة العادية[2].

1- راجع الدراسة التي قام بها فريق من الخبراء الوطنيين في ليبيا ، حول نظام عدالة الأحداث في ليبيا ، مقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، طرابلس ، 2008 م، "غير منشورة" ، ص 41 .

2- أوصت بعض الدراسات الحديثة حول عدالة الأحداث في ليبيا بضرورة إنشاء معهد خاص بتدريب شرطة خاصة بالأحداث ، وكذلك تأهيل كل من يتعاملون مع الأحداث عموما . لمزيد من التفصيل راجع ، أ . فتحي سعد عون ،

ثانيًا– استحداث نيابة متخصصة للأحداث:

تجدر الإشارة بداية إلى أنه كانت قد أنشئت في ليبيا نيابة خاصة بالأحداث في نطاق اختصاص دائرة محكمة طرابلس الابتدائية بموجب قرار وزير العدل رقم (1 لسنة 1976) الصادر في 27 (ديسمبر 1976) ، وقد عدّل القرار السابق بموجب قرار وزير العدل رقم 148 لسنة 1977م بحيث قصر اختصاص نيابة الأحداث المشار إليها على دائرتي محكمتي المدينة وباب بن غشير الجزئيتين [1] . ويعاب على هذا القرار، عدم اتساع نطاقه ليشمل جميع أنحاء ليبيا، وكذلك عدم اشتراط أية مؤهلات أو خبرات خاصة في أعضاء النيابة المستحدثة في ذلك الوقت، فالعاملون في هذه النيابة يحملون ذات المؤهلات التي يحملها نظراؤهم في النيابات الأخرى ، ولا يتميزون عنهم بأية خبرات فيما يتعلق بالأحداث[2] .

كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن أغلب التشريعات تتجه إلى عدم إفراد الأحداث بسلطة خاصة تتولى التحقيق الابتدائي مع هذه الفئة[3]. في حين اتجهت بعض التشريعات إلى إفراد الأحداث بنيابة متخصصة ، تتولى مهمة التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث ، آخذة في الاعتبار طبيعتهم والتي تفترض ضرورة وجود قواعد خاصة للتعامل معهم[4].وهو ما أخذ به مشروع قانون الأحداث الليبي حيث نص في مادته 22 على إنشاء نيابة تختص بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية ، وطلب اتخاذ التدابير الوقائية في قضايا الأحداث . والمحمود الذي أتى به هذا المشروع تأكيده على إنشاء نيابة متخصصة للأحداث داخل نطاق اختصاص كل محكمة أحداث جزئية ، بحيث لم يعد يقتصر الأمر على نيابة واحدة بطرابلس.

=

"عدالة الأحداث في مرحلة الضبط وجمع الأدلة" ، دراسة حول سبل التعامل مع الأحداث الجانحين أثناء ضبطهم وإحالتهم للنيابة العامة وعند تنفيذ الأحكام عليهم ، المرجع السابق ، ص 8 .

1– د. مفتاح المطردي ، تطويع الإجراءات الجنائية لإجرام الأحداث ، "دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008م ، ص399 .

2– راجع الدراسة التي قام بها مجموعة من الخبراء الوطنيين في ليبيا حول نظام عدالة الأحداث ، المرجع السابق ، ص 68.

3– إمام حسنين ، الضمانات الإجرائية لمحاكمة الأطفال في مصر ـ دراسة مقارنة بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية ، المجلة الجنائية القومية ، ع2 ، المجلد 46 يوليو 2003م ، ص58 .

4– د. طه زهران ، معاملة الأحداث جنائيًا دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1978 م، "غير منشورة" ، ص277 . محمد ناجي المنتصر ، السياسة الجنائية بشأن الأحداث ، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري واليمني، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1998م ، "غير منشورة" ، ص 228 .

لكن ما يعاب على هذا المشرِّع أنه لم يشر لا من بعيد ولا من قريب ، إلى ما ينبغي أن يتمتع به أعضاء النيابة الذين يتم اختيارهم للعمل بهذه النيابات ، من خبرات أو مؤهلات خاصة في مجال الأحداث. ذلك أن التحقيق في جرائم الأحداث يتطلب نوعًا من التعمق في نفسية الحدث على خلاف المتهمين البالغين ، بحيث يتيسر الوقوف على أسباب الانحراف ودوافعه، التي تكتسي معرفتها أهمية بالغة في التحقيق مع الأحداث. فالتدابير في مجال العدالة الجنائية للأحداث لا تستهدف مجرد الجزاء ، بقدر ما تستهدف إصلاح الحدث وتهذيبه ، وهو ما يحتاج إلى دراية وكفاءة خاصة [1].

ثالثًا– التأكيد على تبني النظام القضائي في محاكمة الأحداث:

تتجه أغلب التشريعات للأخذ بالنظام القضائي ، حيث تضطلع السلطة القضائية بسلطة النظر في قضايا الأحداث[2]. ويلاحظ هنا أن المشرِّع الليبي تبنى النظام القضائي في معاملة الأحداث [3]، حيث أفرد محاكم تتلاءم والطبيعة الخاصة لهذه الفئة من المتهمين [4]، حيث نصت المادة (316) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: " تشكل محكمة للأحداث في دائرة كل محكمة جزئية من قاض يندب لها". وقد تم التأكيد على تبني النظام القضائي لمحاكمة الأحداث في مشروع قانون الأحداث الليبي، بل إن نص المادة 21 من المشروع جاءت متطابقة تمامًا مع نص المادة (316) من قانون الإجراءات الجنائية .

ويؤكد الباحث هنا على ضرورة مراعاة تخصص القاضي الذي يكلف بنظر قضايا الأحداث، بحيث يكون على درجة من الخبرة والكفاءة في مجال الأحداث ؛ حتى يتمكن من أداء عمله على أكمل وجه . وهو ما أكدت عليه المادة (40) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الحدث، وكذلك المادة (14) من قواعد

1– د. حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف "تقرير الإمارات" ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، المقام في مدينة القاهرة، 18 – 20 أبريل 1992م ، تحت عنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، والمنشور ضمن أعمال المؤتمر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1992 م، ص552 ، 553 .

2– د. حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف ، "دراسة مقارنة" ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1991م ، ص 174 – 176 .

3– د. حاتم بكار ، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية للأحداث الجنح ، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، 18 – 20 إبريل 1992 م، والمنشور ضمن أعمال المؤتمر، المرجع السابق ، ص 589 .

4– د. شعبان عصارة ، القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية ، "رسالة ماجستير" ،كلية القانون ، جامعة قاريونس ، بنغازي، جامعة قاريونس ، 1991م، ص 123 .

بيكين المتعلقة بقضاء الأحداث، التي أوجبت أن تنظر في أمر الأحداث المنحرفين سلطة مختصة وفقًا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة [1] .

كما تجدر الإشارة إلى أنه وفقًا لما نصت المادة (323) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، فإن جلسات محاكم الأحداث تعقد في غرفة المشورة ، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ، ومندوبي وزارة العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث ، ومن تم فلا يسمح باشتراك عناصر غير قضائية في تشكيل محاكم الأحداث . أما الفئات التي أشير إليها في المادة(323) المشار إليها ، فإن حضورهم مجرد إجراء شكلي ، ولا يدخلون في تشكيل المحكمة . فسبب النص على حضورهم ربما يرجع إلى تجنيب الحدث الشعور بالرهبة من المحكمة ، والإجراءات التي تتم أمامها [2] .

ويهيب الباحث بالمشرِّع إلى ضرورة إعادة صياغة هذا المشروع بحيث يفسح المجال لحضور أخصائيين اجتماعيين ، تكون مهمتهم إعداد تقارير للمحكمة ، بعد أن يمكنوا من حضور جميع جلساتها ،إضافة إلى قيامهم ببحث حالة الحدث وظروفه من جميع الوجوه ؛ كي تعطي تقاريرهم صورة كاملة عن ظروف الحدث الشخصية والبيئية ، بحيث يتمكن القاضي من فرض التدابير المناسبة لحالة الحدث[3] . ويوصي الباحث بأن يكون حضورهم داخلًا في تشكيل المحكمة؛ حتى تلزم هذه الأخيرة بتمكينهم من القيام بدورهم على أكمل وجه ، ولا يكون حضورهم مجرد حضور شكلي .

1- د. محمد الأمين البشرى ، د. محسن عبد الحميد أحمد ، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ،1998م ، ص 80 .

2- د. شعبان عصارة ، القضاء الشعبي بين التخصص والشعبية ، المرجع السابق ، ص 126 ، 127 .

3- د. أحمد محمد وهدان ، الحماية الجنائية للأحداث ، المرجع السابق ، ص 439 ، 440 .

الفرع الثاني

ملامح التطور المتعلقة بالإجراءات المتخذة في مواجهة الأحداث

تقسيم:

الإجراءات المتخذة في مواجهة الأحداث قد تتعلق بالتحقيق الابتدائي ، وقد تنصب على إجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام، وسوف يعرض الباحث لبحث مناحي هذا التطور من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولا– بعض ملامح التطور المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي

استحدث مشروع قانون الأحداث العديد من أوجه التطور فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث نعرض لها في الفقرات الآتية:

1- فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها حبس الحدث احتياطيًّا:

يلاحظ هنا أن المشرِّع الليبي تبنى معيار جسامة العقوبة عند تحديده للجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، حيث نصت المادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: " إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًّا .

ويجوز دائمًا حبس المتهم احتياطيًّا إذا لم يكن له محل إقامة معروف في ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس" .

ويستفاد من النص السابق ، أن الحبس الاحتياطي جائز في الجنايات عمومًا ، ومحظور في المخالفات لتفاهتها، أما الجنح فيشترط لجواز الحبس فيها أن تكون معاقبًا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أو الحبس فقط إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا[1]. ويلاحظ أن الحد الأدنى المقرر للجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي في التشريع الليبي يعتبر متدنيًا، بحيث يشمل أغلب الجنح تقريبًا.

ولكن يلاحظ أن مشروع قانون الأحداث لم يجز حبس الحدث إلا في الجرائم التي تزيد فيها عقوبة الحبس عن سنة (م 23)،وهو ما يحسب لهذا المشروع ، حيث يمتنع حبس الحدث احتياطيًّا في الجرائم

1- د. محمد محمود الشركسي ، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في قانون الإجراءات الليبي ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ، جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف ، 1993 ، "غير منشورة" ، ص 212.

البسيطة التي تقل فيها العقوبة عن سنة، ولكن مع ذلك يرى الباحث منع حبس الحدث احتياطيًّا بالكلية في مواد الجنح ، وأن يقتصر الحبس على الجنايات فحسب متى دعت الحاجة لذلك.

2- السماح لولي الحدث والأخصائي الاجتماعي بحضور التحقيق:

وفقًا للقواعد العامة في قانون الإجراءات ، ليس ثمة ما يميز الأحداث المنحرفين عن غيرهم من المتهمين البالغين. ومما يحسب لمشروع قانون الأحداث الليبي تفطنه لهذه المسألة ، حيث نص في مادته الثالثة والعشرين على أن: "يراعى عند التحقيق مع الحدث بمعرفة النيابة العامة حضور ولي أمره والأخصائي الاجتماعي كلما كان ذلك ممكنا ".

ويرى الباحث إعفاء الحدث من حضور إجراءات التحقيق بنفسه ، على خلاف ما هو معمول به مع البالغين . وذلك في إطار إبعاد الحدث قدر المستطاع عن رهبة الإجراءات الجنائية، وما يحدثه ذلك من أثر سيئ على نفسيته ، وما يؤدي إليه من عرقلة إصلاحه وتأهيله . ويكتفى في الأحوال السابقة بحضور محامي الحدث، ويعتبر الإجراء كأنه اتخذ في حضوره [1].

كما يوصي الباحث أن يكون حضور ولي أمر الحدث أو وصيه لإجراءات التحقيق وجوبيًّا ، بحيث يتعين على القائم بالتحقيق تبليغهما قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ، حتى يتاح لهما الدفاع عن الحدث، وعرض ما يكون لهما من آراء وملاحظات [2].

كما يؤكد الباحث على ضرورة حضور الأخصائي الاجتماعي، ويقترح تعديل صياغة نص المادة 23 من مشروع القانون بحيث يكون على النحو الآتي:" يجب عند التحقيق مع الحدث بمعرفة النيابة العامة حضور ولي أمره أو وصيه والأخصائي الاجتماعي".

3- توقف رفع الدعوى الجنائية على الحدث على إذن في بعض الأحيان.

كذلك مما يحسب له ما ورد النص عليه في المادة 16 من جعل رفع الدعوى الجنائية يتوقف على إذن سابق من والد الحدث أو من له الولاية على نفسه، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة هـ من المادة 12 من المشروع والمتعلقة بالأحوال التي يعتبر فيها الحدث معرضًا للانحراف متى كان سيء السلوك ومارقًا من سلطة أبيه أو من له الولاية على نفسه؛ حيث يتيح هذا النص للأبوين أو من له الولاية على النفس فرصة لتقدير ملاءمة رفع الدعوى على الحدث، مما يعني إعطاءهما فرصة لمعالجة أمر الحدث بعيدًا عن أروقة المحاكم .

1- د. حسن محمد ربيع ، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث ، المرجع السابق ، ص120 .

2-نفس المرجع ، ص121 .

ثانيًا– تحسين بعض إجراءات المحاكمة والطعن

من خلال الاطلاع على مشروع قانون الأحداث يلاحظ وجود بعض ملامح التطور فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة والطعن نشير إلى أهمها على النحو الآتي:

1- وجوب إجراء بحث اجتماعي للحدث قبل المحاكمة

يهدف من هذا الإجراء مساعدة محاكم الأحداث وغيرها من المؤسسات الخاصة بهم، وكذا الأحداث الذين يعانون من مشكلات وانحرافات خلقية ، في تشخيص علل هؤلاء بدقة، حتى تتم معالجتهم بنجاح [1] .وقد أكدت القاعدة (16) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على هذا المبدأ ، حيث نصت على أنه: " يتعين في جميع الحالات ، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية ، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارًا نهائيا ، يسبق إصدار الحكم إجراء تقصٍّ سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث ، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، وذلك حتى يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر" .كما أكد على هذا المعنى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، وذلك حين أوصى بضرورة إعداد تقرير فني بشأن شخصية الحدث ، يتضمن الجوانب البدنية والعقلية والنفسية بهذه الشخصية ، وذلك قبل إحالة الحدث للقضاء ؛ حتى يعتمد عليه القاضي في تحديد التدبير الملائم للحدث. [2]

وقد أخذ المشرِّع الليبي بهذه الضمانة، فوفقا للمادة (319) من قانون الإجراءات الجنائية، يجب في مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير ، التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها، وكذلك الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستعانة في ذلك بالموظفين العموميين ذوي الاختصاص ، وغيرهم من الأطباء والخبراء.

وقد تم التأكيد على هذه القاعدة في المادة (25) من مشروع قانون الأحداث الليبي ، بل زاد على ذلك بالنص على ضرورة أن ينشأ في دائرة كل محكمة ابتدائية أو محكمة استئناف ، مكتب للخدمة الاجتماعية ، يعمل فيه عدد مناسب من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وغيرهم من ذوي الاختصاص.

1- د. كامل السعيد ، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث ، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، والمنشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر " الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث" ، المرجع السابق ، ص 523 .

2- راجع توصيات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، والمنشورة ضمن أعمال المؤتمر ، المرجع السابق ، ص 691.

ومسلك المشرِّع في هذا المشروع على النحو المشار إليه أعلاه مسلك محمود؛ وذلك لما يمثله حضور مثل هذه الطائفة من أهمية في مساعدة القضاء في التعرف على حالة الحدث الاجتماعية والأسرية والبيئية التي نشأ فيها ، والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، حتى تؤتي العقوبة أو التدبير المفروض على الحدث ثماره المرجوة منه.

وإتمامًا للفائدة يوصي الباحث بأن يكون حضور الأخصائي الاجتماعي أمام المحكمة وجوبيًّا بحيث يدخل في تشكيل المحكمة على النحو المعمول به في التشريع المصري[1].

مع الإشارة إلى أن المشرِّع الليبي لم يكن موفقًا حين أسند مهمة إجراء البحث الاجتماعي للقضاء بداية ، وإن كان قد خوّل القاضي الاستعانة بأهل الاختصاص من الأطباء والخبراء الاجتماعيين؛ ذلك أن تخويل القاضي إجراء البحث الاجتماعي بنفسه ، أمر يتصادم مع الغاية من هذا الإجراء ، والتي تفترض إجراءه من أشخاص لهم خبرة في هذا المجال قد يفتقر إليها القاضي، والذي هو غالبًا غير متخصص في مجال الأحداث ، علاوة على عدم إلمامه بالعلوم الأخرى المساعدة، وهو ما يجعل اتخاذ الإجراء بهذه الطريقة يبتعد عن الموضوعية ، قاصرًا عن بلوغ أهدافه المرجوة منه [2] .ومن وجهة نظر الباحث وحتى يؤدي هذا الإجراء غايته ، ويكون له أثر من الناحية العملية، ينبغي أن يتولى مهمة القيام به ، أخصائيون اجتماعيون لهم من الخبرة والكفاءة والقدرة ما يؤهلهم للقيام بهذه المهمة . ولا يكفي هنا مجرد حمل مؤهل ما في مجال العلوم الاجتماعية ، بل لا بد أن تتوافر فيمن يختار الخبرة في مجال العلوم الاجتماعية ، إضافة إلى كونهم من المهتمين في مجال الأحداث، فبغير هذه الأوصاف يضحى إجراء هذا البحث مجرد إجراء شكلي ، القصد منه فقط استكمال إجراءات المحاكمة .

2- جواز اتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الحدث

أجازت بعض التشريعات كالتشريع المصري ، اتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الحدث ، حيث نصت المادة (126) من قانون الأحداث على أن: " لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأطفال إلاّ أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص .

1- أوجب قانون الأحداث المصري رقم (12) لسنة (1996م) على المحكمة ألاّ تفصل في أمر الحدث ، إلا بعد أن يقدم لها تقرير الخبيرين الاجتماعيين ، والذي يتضمن بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ، ويعتبر حضور الخبيرين الاجتماعيين داخلًا في تشكيل المحكمة ، ومن ثم يكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيًّا (م 121 قانون الطفل).

2- د. حاتم بكار ، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية للأحداث الجنح ، تقرير ليبيا، مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، 18- 20 أبريل 1992 ، منشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر تحت عنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث" ، المرجع السابق، ص 591 .

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج من ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي ، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلاّ بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات . وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذ رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا ".

كما أجازت المادة (126) المذكورة ، للمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه ، إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ، ويكفي هنا حضور وليه أو وصيه نيابة عنه، حيث يعتبر الحكم في هذه الحالة ، حضوريا، حتى مع عدم حضور الحدث. وهذا مسلك محمود ؛ وذلك لما فيه من المحافظة على نفسية الحدث من الأضرار التي قد يتعرض لها ، إذا ما علم بنتيجة التقارير الاجتماعية والنفسية والعقلية التي أجريت بشأنه ، مما قد ما تتأذى به نفسه [1] ، ويؤثر سلبًا على عملية إصلاحه بعد ذلك .

أما في التشريع الليبي فلا يوجد نص مماثل لنص المادة (126) من قانون الأحداث المصري ، ولكن يوجد نص المادة (324) إجراءات ، والذي يمكن تطبيقه على الحدث ، حيث تملك المحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة الحدث ، على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بمؤدى شهادتهم عليه ، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية [2] . وقد تم التأكيد على هذا الحكم في المادة 30 من مشروع قانون الأحداث الليبي والتي نصت على أن: " للمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم الحدث ، على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلاّ بعد إفهامه بمؤدى شهادتهم ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية" .

ويهيب الباحث هنا بالمشرِّع الليبي بضرورة تمييز الأحداث بنص خاص ينظم فيه الحضور أمام المحكمة ،على أن يجعل القاعدة هي عدم حضور الحدث للمحاكمة بنفسه ، والاستثناء هي حضوره بنفسه، متى رأت المحكمة أن مصلحته تقتضي ذلك ، ويتولى ولي أمر الحدث أو ممثله القانوني الحضور أمام المحكمة ، ومتابعة إجراءاتها بما يحقق مصلحة الحدث.

1- د. أحمد وهدان ، الحماية الجنائية للأحداث ، المرجع السابق ، ص 501 ، 502 .

2- د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، بنغازي ، جامعة قاريونس ، الطبعة الأولى ، ج2، 1971م ، ص 120-121 .

3- استحداث دائرة استئناف خاصة بالأحداث

مما يحسب لهذا المشروع أيضًا ، استحداثه لدائرة استئناف خاصة بالأحداث تشكل سنويًا بقرار من الجمعية العمومية، تتولى الفصل في هذا النوع من القضايا على وجه السرعة، حيث يجري نص المادة 32 من المشروع على النحو الآتي: " تشكل سنويًا دائرة خاصة بنظر استئناف قضايا الأحداث من دوائر المحكمة الابتدائية بقرار من جمعيتها العمومية ، ويفصل فيه على وجه السرعة". ومن وجهة نظر الباحث فإن هذا النص يعتبر خطوة نحو تخصص قضاء الأحداث، ولكن – كما سبق القول –لا بد من التأكيد على ضرورة مراعاة تخصص القاضي الذي يكلف بنظر قضايا الأحداث ، سواء أكان أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف، بحيث يكون على درجة من الخبرة والكفاءة في مجال الأحداث ؛ حتى يتمكن من أداء عمله على أكمل وجه .

4- التأكيد على عدم قبول الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث

وفقًا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي لا يجوز قبول المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث ، حيث نصت المادة (322) على هذا المنع صراحة . كما تم التأكيد على هذا المبدأ في المادة (28) من مشروع قانون الأحداث الليبي ، وهى تتطابق حرفيا مع المادة (322) المشار إليها.

5- التأكيد على عدم جواز تطبيق أحكام العود

عدم تطبيق أحكام العود على الأحداث أمر تتطلبه طبيعة التدابير والعقوبات التي تفرض على هذه الطائفة، والتي هي في حقيقتها علاجية تقويمية ذات أبعاد تربوية [1] ، فإذا ما فرضت على الحدث ، ثم عاد هذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، دل ذلك على فشل هذه التدابير والعقوبات في إصلاحه ، ومن ثم تطلب الأمر هنا أن يعاد النظر في أمر الحدث بفرض تدابير وعقوبات مناسبة له ، وليس تشديد العقوبات عليه بسبب هذا العود .

وتطبيقا للمادة (98) من قانون العقوبات الليبي ، لا يعتبر الحدث عائدًا حتى ولو ارتكب جناية أو جنحة، وحكم عليه فيها ، ثم عاد وارتكب جريمة أخرى ، ما لم يكن قد بلغ سن الثامنة عشرة . وهو ما أكد عليه مشروع قانون الأحداث الليبي في المادة السابعة منه ، والتي تتطابق تمامًا مع نص المادة(98) من قانون العقوبات الليبي. مع الإشارة إلى أنه إذا كانت الجريمة الثانية قد ارتكبت بعد بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة ، فهنا يطبق عليه نظام العود المقرر في المادتين (96،97) من قانون العقوبات ؛ لأنه في هذا

1- حمزة أحمد الأحمر ، نحو سياسة جنائية في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث في الجماهيرية ، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة طرابلس "الفاتح سابقًا" ، 2007 ، "غير منشورة" ، ص 180 .

التاريخ صار بالغًا ، لما هو مقرر من أن المعوّل عليه في تطبيق أحكام العود ، هو الوقت الذي تطبّق فيه بالنسبة للجريمة الأخيرة الذي تتم محاكمة الحدث بشأنها ، لا بوقت صدور الحكم في الجريمة الأولى المتخذة أساسًا للعود [1] . مع الإشارة إلى أن نظام العود لا يطبّق في الحالة السابقة، إذا كان الحكم السابق لم يتضمن عقوبة ، وإنما مجرد تدابير[2].

والباحث يرى استبعاد تطبيق أحكام العود تماما ، سواء كانت الجريمة الثانية قد ارتكبت قبل بلوغ سن الثامنة عشرة أو بعدها ؛ وذلك حتى لا يكون للحكم الصادر في الجريمة الأولى ، أي أثر على توافر حالة العود . فالاعتداد بالحكم الأول سابقة في العود، يتعارض مع القول بأن المعوّل عليه في مجال الحكم على الأحداث ، هو إصلاح الحدث وتأهيله ، وليس مسألة الإدانة أو البراءة .

6- جواز إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة الأحداث

استحدث مشروع قانون الأحداث محل الدراسة حكمًا جديدًا يستحق الثناء، فوفقًا للمادة 19 يجوز لمحكمة الأحداث بناء على التقارير المقدمة لها من مكتب الخدمة الاجتماعية أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته بناء على طلب النيابة العامة ، وأن تعدل حكمها إلى ما تراه ملائمًا لحالة الحدث من التدابير الأخرى المنصوص عليها في القانون.

7- جواز الطعن لمصلحة الحدث من قبل والديه:

أكد مشروع قانون الأحداث محل الدراسة على جواز استعمال حق الطعن من والدي الحدث أو ممن له الولاية على نفسه، حيث نص في المادة 31 منه على أن: " كل إجراء مما يوجب إعلانه للحدث يبلغ إلى والديه أو إلى من له الولاية على نفسه ، أو لمن تعينه له المحكمة. ولهؤلاء أن يستعملوا في مصلحة الحدث كل طرق الطعن المقررة في الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الإجراءات التي تتخذ في حقه هو.".

1- د. حاتم بكار ، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية منصفة للأحداث الجنح ، المرجع السابق ، ص 604 .

2- د. موسى سليمان ارحومة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، بنغازي ، جامعة قاريونس ، الطبعة الأولى ، ج1 ،2009م ، ص 587 .

8- تبني نظام العفو القضائي على الصغار

العفو القضائي هو امتناع المحكمة عن الحكم بتوقيع الجزاء الجنائي على المتهم ، إذا قدّرت أنه سوف يمتنع في المستقبل عن اقتراف جرائم جديدة" [1] .وقد أكد مشروع قانون الأحداث في مادته العاشرة على تبني هذا النظام، وذلك استجابة منه لمتطلبات السياسية الجنائية الحديثة ، التي تسعى لإيجاد بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة [2]. فإذا ارتكب الحدث دون الثامنة عشرة جريمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على سنتين ، أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا أو بالعقوبتين معًا ، جاز للقاضي أن يمنحه العفو القضائي ، وذلك متى رأى من أخلاقه أو ماضيه ، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى مستقبلا .

ويترتب على العفو القضائي على الحدث سقوط الجريمة ، وذلك بصيرورة الحكم نهائيا . ولا يجوز منح هذا العفو إذا كان الحدث قد سبق ومنح العفو في مدة سابقة ؛ لعدم جواز منح العفو أكثر من مرة واحدة.

1- جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر على الحدث

أكد مشروع قانون الأحداث على تبني نظام وقف التنفيذ بالنسبة للأحداث، وذلك في المادة العاشرة منه، وهي تتطابق تمامًا مع نص المادة (112) من قانون العقوبات.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة ملامح تطور العدالة الإجرائية للأحداث في مشروع قانون الأحداث الليبي ، نستطيع القول: إن هذا المشروع نجح إلى حد كبير في الاستجابة لملامح السياسة الجنائية الحديثة في مجال العدالة الإجرائية للأحداث، ولكن مع ذلك اعتراه بعض أوجه القصور، الأمر الذي يحتاج معه إلى اقتراح بعض التعديلات عليه نأتي في ختام هذه الدراسة لاستعراض أهم النتائج التي تم التوصل إليها والمقترحات التي يوصي بها الباحث ، وذلك على النحو الآتي:

1- د. حاتم بكار ، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية منصفة للأحداث الجنح ، المرجع السابق ، ص 606 .

2- عبد الواحد الدالي ، خصوصية إجراءات المحاكمة والتنفيذ ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، ترهونة ، جامعة المرقب ، 2005م ، "غير منشورة" ، ص 107 .

أولا– النتائج:

تضمن مشروع قانون الأحداث محل الدراسة كثيرًا من أوجه التطور في المعاملة الإجرائية للأحداث، والتي تحسب لهذا المشروع ، وسيعرض الباحث لبيان لأهم مناحي هذا التطور على النحو الآتي:

1- **استحداث شرطة متخصصة لمكافحة وضبط جرائم الأحداث**، وذلك في إطار الاعتراف بوجود قواعد لمعاملة الأحداث الجانحين ، تختلف عن القواعد المتبعة عند التعامل مع المتهمين البالغين، حيث استجاب مشروع القانون للمواثيق الدولية وكذا النداءات والتوصيات في الدراسات والمؤثرات ذات العلاقة بالأحداث، والتي تنادي بمبدأ تخصص السلطة التي تتعامل مع الأحداث.

2- **استحداث نيابة متخصصة بالأحداث:**

استحدث مشروع قانون الأحداث نيابة متخصصة ، تتولى مهمة التحقيق الابتدائي في جرائم الأحداث، حيث نص في مادته 22 على إنشاء نيابة تختص بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية، وطلب اتخاذ التدابير الوقائية في قضايا الأحداث . ومما يحسب لهذا المشروع نصه على إنشاء نيابة متخصصة للأطفال داخل نطاق اختصاص كل محكمة أحداث جزئية ، بحيث لم يعد يقتصر الأمر على نيابة واحدة بطرابلس.

3- **التأكيد على تبني النظام القضائي في محاكمة الأحداث:**

تم التأكيد على تبني النظام القضائي لمحاكمة الأحداث في مشروع قانون الأحداث الليبي حيث نصت المادة (21) من المشروع على أن: " تشكل محكمة للأحداث في دائرة كل محكمة جزئية من قاض يندب لها".

4- **استحداث ضمانة مهمة للحدث في مواجهة الحبس الاحتياطي:**

مما يحسب لمشروع قانون الأحداث رفعه للحد الأدنى للجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي ، حيث لم يجزه إلا في الجرائم التي تزيد فيها عقوبة الحبس عن سنة (م 23 من مشروع قانون الأحداث الليبي) ، ومن ثم يمتنع حبس الحدث احتياطيًّا في الجرائم البسيطة التي تقل فيها العقوبة عن سنة.

5- **السماح لولي الحدث والأخصائي الاجتماعي بحضور التحقيق:**

مما يحسب لمشروع قانون الأحداث الليبي تفطنه لمسألة حضور الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث نص في مادته الثالثة والعشرين على أن: "يراعى عند التحقيق مع الحدث بمعرفة النيابة العامة حضور ولي أمره والأخصائي الاجتماعي كلما كان ذلك ممكنا".

6- إجراء بحث اجتماعي للحدث قبل المحاكمة:

وفقا للمادة(25)من مشروع قانون الأحداث الليبي ، يجب في مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير ، التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها ، وكذلك الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستعانة في ذلك بالموظفين العموميين ذوي الاختصاص ، وغيرهم من الأطباء والخبراء.

ويؤكد الباحث هنا على ضرورة تمييز الأحداث بنص خاص ينظم فيه الحضور أمام المحكمة ، على أن تكون القاعدة هي عدم حضور الحدث للمحاكمة بنفسه ، والاستثناء هي حضوره ، متى رأت المحكمة أن مصلحته تقتضي ذلك ، ويتولى ولي أمر الحدث أو ممثله القانوني الحضور أمام المحكمة ، ومتابعة إجراءاتها بما يحقق مصلحة الحدث.

7- استحداث دائرة استئناف خاصة بالأحداث:

أيضًا مما يحسب لهذا المشروع استحداثه دائرة استئناف خاصة بالأحداث تشكل سنويًّا بقرار من الجمعية العمومية، وتتولى الفصل في هذا النوع من القضايا على وجه السرعة، حيث يجري نص المادة 32 من المشروع على النحو الآتي: " تشكل سنويًّا دائرة خاصة بنظر استئناف قضايا الأحداث من دوائر المحكمة الابتدائية بقرار من جمعيتها العمومية ، ويفصل فيه على وجه السرعة".

التأكيد على عدم قبول الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث في المادة (28) من مشروع قانون الأحداث محل الدراسة؛ على اعتبار أن هذا النوع من المحاكم شكّل لتوفير حماية أكثر للأحداث ، والعمل على الإسهام في إصلاحهم ، وليس فقط مجرد عقابهم.

9- جواز إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة الأحداث:

استحدث مشروع قانون الأحداث محل الدراسة حكمًا جديدًا يستحق الثناء، فوفقًا للمادة (19) منه يجوز لمحكمة الأحداث بناء على التقارير المقدمة لها من مكتب الخدمة الاجتماعية، أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته بناء على طلب النيابة العامة ، وأن تعدل حكمها إلى ما تراه ملائمًا لحالة الحدث من التدابير الأخرى المنصوص عليها في القانون.

10- جواز الطعن لمصلحة الحدث من قبل والديه: حيث نص المشروع في المادة (31) منه على أن: " كل إجراء مما يوجب إعلانه للحدث يبلغ إلى والديه أو إلى من له الولاية على نفسه ، أو لمن تعينه له المحكمة. ولهؤلاء أن يستعملوا في مصلحة الحدث كل طرق الطعن المقررة في الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الإجراءات التي تتخذ في حقه هو".

11- تبني نظام العفو القضائي على الصغار:

أكد مشروع قانون الأحداث على تبني نظام العفو القضائي، وهو نظام تمتنع المحكمة فيه عن الحكم بتوقيع الجزاء الجنائي على المتهم ، إذا قدّرت أنه سوف يمتنع في المستقبل عن اقتراف جرائم جديدة ، ويترتب على العفو على الحدث سقوط الجريمة ، وذلك بصيرورة الحكم نهائيا، وذلك استجابته لهذا المشروع لمتطلبات السياسية الجنائية الحديثة، التي تسعى لإيجاد بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة.

12- تبني وقف تنفيذ الحكم الصادر على الحدث:

أكد مشروع قانون الأحداث في مادته العاشرة على تبني نظام وقف التنفيذ بالنسبة للأحداث.

ثانيًا– التوصيات:

ولما كان هذا المشروع لم ير النور بعد ، وحتى تكون الدراسة ذات فائدة أكثر كان من المفيد أن يشير الباحث إلى جملة من التوصيات التي يأمل أن تؤخذ في الاعتبار عند إعادة صياغة هذا المشروع من جديد، وهي على النحو الآتي:

1- وإن كان المشروع محل الدراسة قد استحدث شرطة متخصصة لمكافحة وضبط جرائم الأحداث، لكن يلاحظ أنه لم يتناول كيفية تشكيل جهاز شرطة الأحداث ، حيث اكتفى بالإشارة إلى أن قرار الإنشاء، هو الذي سيحدد كيفية عمل الجهاز، والوسائل التي تتبعها الشرطة في معاملة الأحداث، بما يتفق ومصلحتهم الفضلى . ومن ثم يوصي الباحث بإعادة صياغة نص المادة (14) من مشروع هذا القانون ، بحيث يراعى على وجه الخصوص ما يأتي :

- ضرورة توافر مؤهلات معينة نفسية واجتماعية وقانونية ، فيمن يختار لعضوية شرطة الأحداث ، يتم اختيارهم من ضمن خريجي كليات العلوم الاجتماعية والشرطة والقانون .
- ضرورة أن تكون شرطة الأحداث مستقلة تمام الاستقلال عن الشرطة العادية ، وذلك من حيث تكوينها واختصاصها ومكان عملها ، ويرتدي أفرادها الملابس العادية .
- يتم توزيع الاختصاص بين أفراد شرطة الأحداث ، بحيث يتم إنشاء إدارات وأقسام متخصصة ؛ للتعامل مع الأحداث . فتوزيع العمل والتخصص ، من شأنه أن يساعد شرطة الأحداث على القيام بمهامها على الوجه المطلوب .
- تكون تبعية شرطة الأحداث لوزارة الشؤون الاجتماعية ، وليس وزارة الداخلية، كما هو الحال بالنسبة للشرطة العادية.

2- رغم استحداث مشروع القانون نيابة متخصصة للأحداث، لكن يعاب عليه عدم إشارته إلى ما ينبغي أن يتمتع به أعضاء النيابة الذين يتم اختيارهم للعمل بهذه النيابات، من خبرات أو

مؤهلات خاصة في مجال الأحداث. ذلك أن التحقيق في جرائم الأحداث يتطلب نوعًا من التعمق في نفسية الحدث على خلاف المتهمين البالغين ، بحيث يتيسر الوقوف على أسباب ودوافع الانحراف ، التي تكتسي معرفتها أهمية بالغة في التحقيق مع الأحداث. فالتدابير في مجال العدالة الجنائية للأحداث لا تستهدف مجرد الجزاء ، بقدر ما تستهدف إصلاح الحدث وتهذيبه ، وهو ما يحتاج إلى دراية وكفاءة خاصة.

3- رغم تبني النظام القضائي في هذا المشروع ، إلا أن الباحث يوصي بضرورة أن يكون القاضي الذي يتولى النظر في قضايا الأحداث متخصصًا في مجال الأحداث ،. فالتخصص ينبغي ألاّ يقف فقط عند مجرد تخصيص قاعة أو مبنى ، أو قاض كي يفصل في قضايا الأحداث.

4- يوصي الباحث بإعفاء الحدث من حضور إجراءات التحقيق بنفسه. وذلك في إطار إبعاد الحدث عن رهبة الإجراءات الجنائية ، وما يحدثه ذلك من أثر سيئ على نفسيته ، وما يؤدي إليه من عرقلة إصلاحه وتأهيله . ويكفي في الأحوال السابقة حضور محامي الحدث، ويعتبر الإجراء كأنه اتخذ في حضوره.

5- يوصي الباحث بالنص صراحة على وجوب إجراء البحث الاجتماعي من قبل أخصائيين اجتماعيين لهم من الخبرة والكفاءة والقدرة ما يؤهلهم للقيام بهذه المهمة ؛فتخويل القاضي إجراء البحث الاجتماعي ، أمر يتصادم مع الغاية من هذا الإجراء ، والتي تفترض إجراءه من أشخاص لهم خبرة في هذا المجال .كما يوصي الباحث بأن يكون حضور الأخصائي الاجتماعي أمام المحكمة وجوبيًّا، بحيث يدخل في تشكيلها كما هو الحال بالنسبة للنيابة وكاتب الجلسة.

قائمة بأهم المراجع

أولا– المراجع العربية:

1- **أحمد محمد وهدان** :الحماية الجنائية للأحداث دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1992م ، "غير منشورة" .

2- **إمام حسين** : الضمانات الإجرائية لمحاكمة الأطفال في مصر دراسة مقارنة بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 46 ، العدد الثاني ، يوليو 2003م .

3- **حاتم بكار** : الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية للأحداث الجنح ، تقرير ليبيا ، مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، 18– 20 أبريل

1992 ، منشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر تحت عنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث" ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1992م .

4- **حسن محمد ربيع** :

-الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف ، "دراسة مقارنة" ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1991م.

-الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، المقام في مدينة القاهرة ، 18 – 20 أبريل 1992 ، تحت عنوان "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، والمنشور ضمن أعمال المؤتمر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1992 .

5- **حمزة أحمد الأحمر** : نحو سياسة جنائية في الجماهيرية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة طرابلس "الفاتح سابقًا" ، 2007 ، "غير منشورة" .

6- **شعبان عصارة** : القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية ، "رسالة ماجستير" ، كلية القانون ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، جامعة قاريونس ، 1991 .

7- **طه زهران** : معاملة الأحداث جنائيًا دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1978م ، "غير منشورة" .

8- **عبد الواحد الدالي** : خصوصية إجراءات المحاكمة والتنفيذ ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، ترهونة ، جامعة المرقب ، 2005م ، "غير منشورة" .

9- **فتحي سعد عون** : عدالة الأحداث في مرحلة الضبط وجمع الأدلة ، دراسة حول سبل التعامل مع الأحداث الجانحين أثناء ضبطهم وإحالتهم للنيابة العامة ، وعند تنفيذ الأحكام عليهم ، ورقة عمل مقدمة للجنة الخبراء الوطنيين المكلفة من أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل (وزارة العدل) ، بإعداد دراسة حول عدالة الأحداث في ليبيا ، طرابلس ، 2008م ، "غير منشورة".

10- **كامل السعيد** : الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي والمنشور ضمن كتاب أعمال المؤتمر "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1992م .

11- **مأمون سلامة** : الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، بنغازي ، جامعة قاريونس ، الطبعة الأولى ، الجزء الثاني، 1971م.

12- **محمد الأمين البشري** : د. محسن عبد الحميد أحمد ، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى،1998م .

13- **محمد محمود الشركسي** : ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في قانون الإجراءات الليبي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ، جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف ، 1993 ، "غير منشورة" .

14- **مفتاح المطردي**: تطويع الإجراءات الجنائية لإجرام الأحداث ، "دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008م .

15- **موسى مسعود ارحومة** : الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، بنغازي ، جامعة قاريونس ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ،2009م.

ثانيا– المراجع الأجنبية:

1- اللغة الإنجليزية:

1- Catherine Elliott and Frances Quinnm English Legal System. London, Pearson Longman. Fifth edition. 2004.
2- Laurie Chassin, Juvenile Justice and Substance Use, The future of Children, Vol, 18.NO.2. Fall. 2008.

2- اللغة الفرنسية:

1- Philippe BonfilsMarseille , La réforme du droit pénal des mineurs par la loi du 10 août 2011 , Recueil Dalloz 2011.

ثالثًا. مواقع إليكترونية على شبكة الإنترنت:

1 . باللغة الإنجليزية:

http: www.opsi.gov.uk

- **أرشيف التشريعات الوطنية للمملكة المتحدة البريطانية (مكتب معلومات القطاع العام البريطاني) .**
- Majesty's Courts Service. "Youth Court". http://www.hmcourts-service.gov.uk
- Her Majesty's Courts Service. "Youth Court". http://www.hmcourts-service.gov.uk
- www.judciary.gov.uk. //Court. http:Magistrates

2 . باللغة الفرنسية:

موقع محكمة النقض الفرنسية

- http://www.courdecassation.fr/

موقع للحصول على التشريعات الفرنسية

- http://www.Legifrance.gouv.fr.

وزارة العدل الفرنسية

- http://www.justice.gouv.fr